

فإذا كانت الأسهم غير متداولة بالبورصة ، أو كان قد مضى على آخر تعامل فيها مدة تزيد عن ستة أشهر ، فتقوم بتحديد سعرها بلجان من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتمديد اختصاصها قرار من وزير الاقتصاد على أن يرأس كل لجنة مستشار محكمة الاستئناف ، وتصدر كل لجنة قراراتها في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار تشكيلها ، وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيما أبى وجه من أرجح الطعن .

مادة ٣ - تسدد الحكومة قيمة الأسهم التي آلت ملكيتها إليها بموجب سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٥٪ سنويا ، وتكون السندات قابلة للتداول ، ويجوز للحكومة بعد عشر سنوات أن تستهلك هذه السندات كلها أو جزئيا بالتقييم الاسمية بطريق الاقتراع في جلسة علنية ، وفي حالة الاستهلاك الجزئي يعلن عن ذلك في الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد له بشهرين .

مادة ٤ - يصدر رئيس الجمهورية قرارا بتحديد الجهة الإدارية المختصة بالإشراف على كل من الشركات المشار إليها .

مادة ٥ - يجوز للجهة الإدارية المختصة بالنسبة للشركات المشار إليها أن تعفى العضو المنتدب لأي شركة منها أو رئيس وأعضاء مجلس إدارتها كلهم أو بعضهم وتعيين مجلس مؤقت أو عضو مندوب أو مندوب له سلطات مجلس الإدارة وذلك لحين تشكيل مجلس الإدارة الجديد، وتخضع قرارات المجلس المؤقت أو العضو المنتدب أو المندوب في المسائل التي تعتبر أصلا من اختصاص مجلس الإدارة لتصديق الجهة الإدارية المختصة .

كما يجوز لها تأجيل أداء ديون والتزامات الشركات والمؤسسات التي تخضع لأحكام هذا القانون لمدة أقصاها ثلاثة أشهر .

مادة ٦ - إذا كانت الأسهم التي آلت ملكيتها إلى الحكومة وفقا للادة الأولى مودعة لدى بنك أو غيره من المؤسسات بصفة تأمين ، فتحل محلها قانونا السندات المصدرة مقابلها وفقا للادة الثالثة .

مادة ٧ - يعاقب بالحبس كل من قام بعمل يكون من شأنه تعطيل أحكام المادة الأولى وتصادر الأسهم التي كان يجب أن تؤول ملكيتها إلى الحكومة

مادة ٨ - يصدر وزير الاقتصاد التنفيذي في كل من الإقليمين القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٩ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليمى الجمهورية من تاريخ نشره ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ٧ صفر سنة ١٣٨١ (٢٠ يولييه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

(ثانيا) الإقليم الشمالى

اسم الشركة :

شركة معامل سامى صائم الدهر للفرز والنسيج بحلب

« الحاج أحمد ططرى وأولاده .

« كارغيان وبروغصيان .

الشركة العربية المتحدة للصناعة .

شركة الأقطان والزيوت - حلب .

شركة مطاحن الزهراء .

شركة مطحنة القدم .

شركة مطاحن الشهباء الحديثة .

« « المللال .

شركة مطحنة سوق النحاسين .

« « الحيدرى الكبرى .

الشركة العربية لتجارة وحلج وتصدير الأقطان المساهمة المغفلة - حلب

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١

بتقرير بعض الأحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يمتلك في تاريخ صدور هذا القانون من أسهم الشركات المبينة في الجدول المرفق لهذا لقانون ما تزيد قيمته السوقية عن ١٠,٠٠٠ جنيه (١٠٠,٠٠٠ ليرة) وتؤول إلى الدولة ملكية الأسهم الزائدة ، وتؤخذ هذه الزيادة من كل نوع من الأسهم بنسبة القيمة الزائدة إلى القيمة الكلية للأسهم ، وبحيث تعادل هذه القيمة عددا صحيحا من الأسهم ، ولا تسرى أحكام هذه المادة على الأسهم التي تملكها الهيئات والمؤسسات العامة .

مادة ٢ - تحدد قيمة الأسهم التي آلت ملكيتها إلى الدولة وفقا للادة السابقة بسعر إقفال آخر يوم تم فيه تعامل في بورصة الأوراق المالية القاهرة قبل صدور هذا القانون .

(أولا) الإقليم الجنوبي

اسم الشركة :

- شركة مصر للحزير الصناعي .
- « الغزل الأهلية المصرية .
- « الاسكندرية للغزل والنسيج .
- الشركة المصرية للنسوجات والطباعة .
- شركة المحلات الصناعية للحزير والقطن (اسكو) .
- « اتحاد صناعات المنسوجات الممتازة (سيتا)
- الشركة المتحدة للغزل والنسيج .
- « المصرية للغزل والنسيج (نزهة) .
- شركة مصر صباغى البيضاء .
- الشركة العربية للغزل والنسيج .
- شركة سيوف للنسيج والتجهيز .
- « سباحى الصناعية لحياك الغزل والمنسوجات .
- الشركة المصرية الحديثة للغزل والنسيج الرفيع .
- « المصرية لغزل ونسج الصوف (بوليتكس) .
- شركة المحمودية للغزل والنسيج الرفيع .
- « مصر لنسج الحرير بمحلوان .
- « الشرق للغزل والنسيج .
- « صباغى باكوس .
- الشركة الأهلية للبطاطين والأقمشة الصوفية .
- « المصرية للغزل المكثف .
- شركة الطويل للغزل والنسيج .
- « النيل للغزل الرفيع .
- « صناعة كنان الشرق .
- « مغازل الصوف المصرية (فيلانا) .
- « مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى .
- « النيل للنسوجات .
- « الأصواف الفاخرة والمنسوجات (واتكو)
- « الأهرام للغزل والنسيج (الحراكى) .
- « مصانع نسج الأهرام (الحراكى) .
- « سماقيه الصناعية للغزل والنسيج .

- الشركة المصرية لصباغة وتحويل المنسوجات (المصبغة الفرنسية) .
- شركة سفيتكس (و.ه. سفاريان وشركاه) .
- « مصانع الغزال المصرى (صناعات الغزال العربى) .
- « مصبغة غمرة .
- « المصنع المصرى للنسوجات (كابو) .
- « مصنع المنسوجات المصرية (مكسه) .
- الشركة المصرية لصناعة السيزال (افرينو) .
- شركة النصر للغزل والنسيج (بورتكس) .
- « عقيل للغزل الرفيع .
- الشركة المصرية لصناعة المنسوجات .
- شركة مصر للغزل والنسيج الرفيع من القطن المصرى .
- « مرجا للغزل والتريكو .
- الشركة الأهلية للنسوجات (ممفيس) .
- شركة عباس وهى وشركاه (مصنع نلج القاهرة) .
- « النلج الأهلية (طارق وهى وشركاه) .
- الشركة التجارية الامبراطورية .
- « المصرية التجارية المسالية .
- « المصرية المسالية للتجارة والصناعة .
- شركة المحاريت والهندسة .
- « الدلتا الهندسية .
- « النقل والهندسة .
- « الصناعة والتجارة المصرية (سيكو) .
- الشركة الكيماوية الصناعية التجارية .
- شركة المشروبات الهندسية والتجارية .
- شركة التسليفات التجارية .
- « مجايرتسطور جانا كليس .
- « مجاير سالونيك .
- « المضارب المصرية للأرز .
- « مضارب الأرز ومطاحن الغلال المصرية .
- « مضارب الأرز برشيد والاسكندرية .
- « البحيرة للأرز والزيتون .
- « زيتون كرموز .
- « النشا الأهلية .
- « التبريدات السريعة والتصدير (ديفريكس) .
- « السكر والتقطير المصرية .
- « مصر لصناعة وتجارة الزيتون .
- « مضارب الأرز المصرية الحديثة .
- « طنطا للكان والزيتون .
- « المساهمة المتحدة المصرية لمعامل ومخازن النلج والتبريد .

- شركة منتجات النشا .
- « معاصر الزيوت النباتية والمصابين .
- « مصانع الزيوت والصابون (نايف عماد سابقا) .
- « « الصابون والمواد الغذائية (كحلا) .
- « الزيوت المستخلصة ومنتجاتها .
- الشركة الشرقية للدخان والسجائر (إسترن كومباني) .
- شركة ويلس (بورسعيد) .
- الشركة المساهمة المصرية للأحذية (بانا) .
- شركة مصانع الكاوتشوك الأهلية (ناروين) .
- الشركة المصرية لصناعة الكاوتشوك والأحذية (أفرينو) .
- شركة البلاستيك الأهلية .
- « صناعة البلاستيك والكهرباء المصرية .
- « الورق الأهلية .
- الشركة المصرية لصناعة أوراق التعبئة (كرافت) .
- شركة مصنع اسكندرية للزجاج والصيني
- « الملح والعمودا المصرية .
- « الورق للشرق الأوسط (سيمو) .
- « مصنع الشمس للزجاج والبللور .
- الشركة العامة لصناعة الورق (رانكا) .
- شركة تحمير الورق (كوفرتا) .
- « بوليدن أوريث للبطاريات .
- « البويات والصناعات الكيماوية .
- « مصر لصناعة الكيماويات .
- الشركة المصرية للأسمدة والصناعات الكيماوية .
- « العامة لإنتاج الحرايات والفخار .
- « النشادر والمواد الكيماوية .
- شركة الصناعات الكيماوية المصرية (كيا) .
- « المصانع المصرية للرازم المعيارية والصناعية (سابي) .
- « المصانع المصرية للصفرة وأدوات التخليخ ومنتجاتها .
- « النصر لصناعة الأقلام ومنتجات الجرافيت .
- « مصر لصناعة معدات الغزل والنسيج .
- « المنشآت المعدنية المصرية (ايجميت) .
- « التعدين المصرية (ايديال) .
- الشركة المصرية للتعدين والإنشاءات الميكانيكية .
- شركة التوريدات المعيارية والهندسية (قهولا دياب وأولاده) .
- « الاسكندرية للتخليخ الصناعي .
- الشركة المصرية للتخليخ الاقتصادي .
- شركة الأعمال الهندسية بورسعيدية .
- شركة المنتجات والتعبئة المصرية .
- « الجزائر اخوان (تضامن)
- الشركة العامة للثروة المعدنية .
- « المصرية لمنتجات الرمال السوداء (رملة) .
- « المصرية للتعدين والمجنيز .
- شركة صناعات المنتجات المعدنية .
- « المخازن الهندسية المصرية .
- « مخازن البوندد المصرية .
- « المبانى المتنازة .
- « مصر لأعمال الأسمنت المسلح .
- « الطوب الرملي بالقاهرة .
- الشركة المصرية الجديدة .
- شركة أراضى أبو قير المساهمة .
- الشركة المساهمة المصرية لأراضى البناء (حدائق الأهرام) .
- الشركة الجعفرية للصناعة والزراعة .
- شركة المباحث والأعمال المصرية .
- الشركة الغربية العقارية .
- شركة سيدى سالم المصرية .
- الشركة العمومية للهندسة والتبريد (جركو) .
- شركة كارير مصر .
- « كولدبر .
- « الكهرباء المركزية (سترليك) .
- الشركة المصرية لتكرير البترول وتجارته .
- شركة تنمية الصناعات الكيماوية (سيد) .
- « مصر للمستحضرات الطبية .
- « أما للصناعات الكيماوية والأدوية .
- « الأهرام للمستحضرات الطبية والكيماوية .
- « معامل أدوية سيفارم .
- « « هليوبوليس .
- « « دوش .
- « محلات شيكوريل الكبرى .
- « سليم وسمعان صيدناوى .
- « بيع المصنوعات المصرية .
- « الأزياء الحديثة (بنزاين وعدس) .
- « مصانع ملابس شركة سليم وسمعان صيدناوى .
- « محلات شملا الكبرى .
- « محلات أركو .
- « محلات أفيرينو الكبرى .

- شركة منتجات النشا .
- « معاصر الزيوت النباتية والمصابين .
- « مصانع الزيوت والصابون (نايف عماد سابقا) .
- « « الصابون والمواد الغذائية (كحلا) .
- « الزيوت المستخلصة ومنتجاتها .
- الشركة الشرقية للدخان والسجائر (إسترن كومباني) .
- شركة ويلس (بورسعيد) .
- الشركة المساهمة المصرية للأحذية (بانا) .
- شركة مصانع الكاوتشوك الأهلية (ناروين) .
- الشركة المصرية لصناعة الكاوتشوك والأحذية (أفرينو) .
- شركة البلاستيك الأهلية .
- « صناعة البلاستيك والكهرباء المصرية .
- « الورق الأهلية .
- الشركة المصرية لصناعة أوراق التعبئة (كرافت) .
- شركة مصنع اسكندرية للزجاج والصيني
- « الملح والعمودا المصرية .
- « الورق للشرق الأوسط (سيمو) .
- « مصنع الشمس للزجاج والبللور .
- الشركة العامة لصناعة الورق (رانكا) .
- شركة تحمير الورق (كوفرتا) .
- « بوليدن أوريث للبطاريات .
- « البويات والصناعات الكيماوية .
- « مصر لصناعة الكيماويات .
- الشركة المصرية للأسمدة والصناعات الكيماوية .
- « العامة لإنتاج الحرايات والفخار .
- « النشادر والمواد الكيماوية .
- شركة الصناعات الكيماوية المصرية (كيا) .
- « المصانع المصرية للرازم المعيارية والصناعية (سابي) .
- « المصانع المصرية للصفرة وأدوات التخليخ ومنتجاتها .
- « النصر لصناعة الأقلام ومنتجات الجرافيت .
- « مصر لصناعة معدات الغزل والنسيج .
- « المنشآت المعدنية المصرية (ايجميت) .
- « التعدين المصرية (ايديال) .
- الشركة المصرية للتعدين والإنشاءات الميكانيكية .
- شركة التوريدات المعيارية والهندسية (قهولا دياب وأولاده) .
- « الاسكندرية للتخليخ الصناعي .
- الشركة المصرية للتخليخ الاقتصادي .
- شركة الأعمال الهندسية بورسعيدية .

(مائتي ألف جنيه) وأن تكون إحدى الهيئات أو المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي مساهمة فيها بحصة لا تقل عن ٥٠٪ رأس المال.

”مادة ٢ - على منشآت تصدير القطن المقيدة باتحاد مصدر الأقطان في الإقليم الجنوبي أن توفق أوضاعها مع أحكام هذا القرار في مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ العمل به“.

”مادة ٣ - يجوز لوزير الاقتصاد في الإقليم المصري بالنسبة للمنشآت المشار إليها أن يعيّن العضو المنتدب أو رئيس وأعضاء مجلس الإدارة كلهم أو بعضهم أو مدير المنشأة وتعيين مجلس مؤقت أو عضو مجلس إدارة منتدب أو مندوب له سلطات مجلس الإدارة أو مدير، وذلك حين تشكّل مجلس الإدارة الجديد“.

وتخضع قرارات المجلس المؤقت أو العضو المنتدب أو المندوب في المسائل التي تعتبر أصلا من اختصاص مجلس الإدارة، وكذلك قرارات مدير المنشأة لتصديق وزير الاقتصاد.

مادة ٢ - تضاف إلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ المشار إليه المواد التالية :

”مادة ٣ مكرر - تتولى تقويم الحصة التي تساهم بها الحكومة في رأ مال المنشآت المشار إليها بلان من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتختصاصها قرار من وزير الاقتصاد التنفيذي، على أن يرأس كل مستشار بمحكمة الاستئناف وتصدر كل لجنة قراراتها في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار تشكيلها، وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأي وجه من أوجه الطعن“.

”مادة ٣ مكرر (١) - تؤدي الحكومة قيمة الحصة التي تساهم في رأس المال بموجب سندات اسمية على الدولة بفائدة ٤٪ سنوية لمدة خمس عشرة سنة، وتكون السندات قابلة للتداول بالبورصة ويجوز للحكومة بعد عشر سنوات أن تستملك السندات كلياً أو جزئياً بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع في جلسة علنية وفي حالة الاستمرار الجزئي يعلن عن ذلك في الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد له بتسليم ولا يعتد بأي إجراء أو اتفاق تم على خلاف ذلك“.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم الجنوبي اعتباراً من تاريخ نفاذ القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ المشار

صدر بإمارة الجمهورية في ٧ صفر سنة ١٣٨١ (٢٠ يولييه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

(ثانياً) الإقليم الشمالي

الشركة الأهلية للغزل والنسيج .

» السورية » .

شركة المغازل والمناسج .

» المصانع الفنية المغفلة .

» الصناعة السورية لازيوت البنائية

الشركة السورية لاستخراج السكر وتكريره

شركة صنع السكر والمنتجات الزراعية المساهمة المغفلة .

» الصناعات الزجاجية والحزقية .

الشركة الوطنية لصناعة الشمتو ومواد البناء (بدمشق) .

شركة الشهباء لصناعة الأسمنت ومواد البناء (بجلب) .

الشركة السورية لصنع الأسمنت ومواد البناء (بمحص) .

الشركة الأهلية للأسمنت المساهمة المغفلة (بجلب) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ في شأن تنظيم منشآت تصدير القطن في الإقليم الجنوبي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ في شأن تنظيم منشآت تصدير القطن

في الإقليم الجنوبي ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تعدل المواد ١ ، ٢ ، ٣ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ المشار إليه على النحو الآتي :

”مادة ١ - كل منشأة تزاوّل تجارة تصدير القطن في الإقليم الجنوبي يجب أن تتخذ شكل شركة مساهمة عربية لا يقل رأسمالها عن ٢٠٠,٠٠٠ ج